

**سؤال وجواب: هل يعود تاريخ نظرية ولادة الفقيه إلى ما بعد غيبة الإمام المهدى(ع)
أم أن جذورها تمتد إلى عصر الأئمة(ع) أيضاً؟ سماحة الأستاذ العلامة آية الله مصباح
اليزدي «دام ظله» يجيب..**



سؤال: هل يعود تاريخ نظرية ولادة الفقيه إلى ما بعد غيبة الإمام المهدى(عليه السلام) أم أن جذورها تمتد إلى عصر الأئمة المعصومين(عليهم السلام) أيضاً؟

جوابه: ربما يدور في أذهان الكثيرين أن ولادة الفقيه إنما ظهرت إلى الوجود في الفترة التي أعقبت الغيبة الكبرى للإمام المهدى(عليه السلام)، أي قبل ما يقل عن 1200 عام. ولكن في ضوء ما تفيده نظرية ولادة الفقيه – ومن خلال إلقاء نظرة سريعة على عصر الأئمة المعصومين(عليهم السلام) – نجد بيسر أن هذه النظرية كانت قائمة في عصر حضور المعصومين أيضاً.

حكومة الله والمنصوبين من قبله

إن الحاكمة في ضوء معتقدات الشيعة إنما هي في الأصل ـ سبحانه، وبعبارة أخرى، أنها من شؤون ربوبيته تعالى، ولا حق لأحد في الحكم على أيّ إنسان آخر، سوى مَنْ حُوّلَهُ ـ صلاحية ذلك، وأن الأنبياء ولasisما خاتمهم(صلى الله عليه وآله) وأوصياءهم المعصومين هم ممّن حظي بإذن الحكم على الناس من قبل الله سبحانه. ولسنا هنا بصدده بيان الدليل على شرعية حكومة النبي(صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومين(عليهم السلام)، فمن المسلطـم به من الناحية التاريخية أن علياً(عليه السلام) والإمام الحسن(عليه السلام) وحدهما اللذان وصلا إلى سدة الحكم الظاهري لمدة وجيزة، من بين الأئمة، أما سائر الأئمة(عليهم السلام) فقد جرى إقصاؤهم عن إدارة المجتمع، ولم تسنح لهم الفرصة للحكم بسبب التسلط غير الشرعي للحكام.

وكان الإمام علي(عليه السلام) أيام حكمه ينصـب تنصيباً خاصـاً أُناسـاً للحكم في مختلف الأمصار الإسلامية؛ حينها تجب طاعتهم كما هو شأن طاعته؛ لأن مثل هؤلاء منصوبون في الواقع الأمر من قبل الله بالواسطة، وهذا يعني أنه لا يلزم أن يكون الحاكم منصوباً من قبل الله مباشرة لتجب طاعته، وولاية الفقيه تعتبر في الحقيقة تنصيباً بالواسطة، وأن الفقيه مخوّل من قبل الله للحكم.

وخلال الفترة التي لم يصل فيها الأئمة للحكم كانت شؤون المجتمع تخضع لهيمنة حكام الجور؛ الذين يُعتبرون في قاموس الشيعة طواغيت، ولا إذن للأمةـــ بموجب النص القرآنيـــ بالرجوع إليهم، ولا لمن يُنصـبونه لإدارة الأمور: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّحَاكَمُوا إِلَيْ الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمْرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ»(١)، فما هو تكليف الأمةـــ حينما تقتضي الحاجة مراجعة شخص ما كالحاكم أو القاضي؟

ولاية الفقيه في حديث المعصوم(عليه السلام)

وردت عن الأئمة المعصومين: تعليمات تأمر الناس بمراجعة مَنْ تتوفر فيهم شروط خاصة، في كل عصر ومصر يتذرع فيه الوصول للمعصوم؛ كي لا تتغطر أعمالهم؛ فقد ورد عن الإمام الصادق(عليه السلام) «مَنْ كَانَ منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا وعرفَ أحکاماً؛ فليعرضوا به حكماً...» والمراد من العارف بالحلال والحرام والأحكام هو الفقيه الذي نقصده، وهناك روايات مشابهة تؤكد حакمية الفقيه على الناس عند غياب المعصوم، وهذه الحاكمية إنما تأتي له عن طريق المعصوم.

وقد ورد في الرواية المتقدمة أيضاً «.. فإنـــي قد جعلتـــه عليكم حاكماً» ومن الواضح هنا أن

الإمام(عليه السلام) لم يحدّد شخصاً معيّنا للحكم، بل كان تنصيبه عاماً؛ وجاء في الرواية نفسها: «إذا حكم بحکمنا فلم يُقبل منه؛ فإنما بحکمنا استخف وعلينا ردّ، والراد علينا كالراد على إهـ، وهو على حدّ الشرك بالله»⁽²⁾.

وبموجب التنصيب العام الذي حازه الفقهاء؛ فإن ولایة الفقیہ لا تختص بزمن معيّن، بل هي ضرورة التطبيق حتى في زمان المعمصوم(عليه السلام) أيضاً في حالة تعذر الوصول اليه، لأن فحواها ليس سوى تحري الحلول لمن يتغذى عليهم الوصول للمعمصوم. إذن فمن الممكن العثور على جذور هذه النظرية في زمان حضور المعمصوم كذلك.

1. النساء : 60

2. أصول الكافي: 1/67